القتل المستهدف بالطائرات المسيرة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

Targeted Drone Killings Under International Human Rights Law

[١]حسن يونس جميل
الجامعة المستنصرية
كلية القانون
Hassan Younis Jamil
Al Mustansiriya University
College of Law
m.Jacksparoo٢٩٢@yahoo.com

[٢]أ.د. هديل صالح الجنابي
الجامعة المستنصرية
كلية القانون
Prof. Hadeel Saleh Al-Janabi
Al Mustansiriya University
College of Law

ملخص

إن عمليات القتل المستهدف باستخدام الطائرات المسيرة تعد وسيلة خطيرة تهدد حق الإنسان في الحياة سواء في زمن الحرب أم زمن السلم. ففي زمن الحرب نجد أن القانون الدولي الإنساني يحظر الأسلحة التي لا يمكنها أن تحترم المبادئ العامة مثل التمييز والتناسب والضرورات العسكرية. وفي زمن السلم نجد أن كل الصكوك الدولية التي تكفلت بحماية حقوق الإنسان تحظر الاعتداء على حق الحياة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وكذلك تحظر الإعدام من دون محاكمة حيث أنها كفلت للمتهمين الحق في محاكمة عادلة وعدم إيقاع عقوبة الإعدام خارج نطاق القضاء.

الكلمات المفتاحية : قتل مستهدف – طائرات مسيرة – قوة مميتة – روبوتات قاتلة – حق الحياة

Abstract

Targeted killings by unmanned aircraft are a dangerous means that threaten the human right to life, both in wartime and in peacetime. In wartime, international humanitarian law prohibits weapons that cannot respect general principles such as discrimination, proportionality and military necessities. In peacetime, all international instruments guaranteeing the protection of human rights prohibit attacks on the right to life, except in cases provided for by law, as well as extrajudicial executions.

keywords: Target killing - drones - lethal force - deadly robots - right to life

المقدمــة

Introduction

تعرف الطائرات المسيرة بأنها طائرات تحلق في الهواء من دون وجود طيار على متنها حيث أنها تحلق أما بالتحكم بها عن بعد من خلال منظومة موجودة على الأرض أو من طائرة مأهولة أخرى، أو يتم برمجتها مسبقاً أي أنها تطير مستقلة (التحكم الذاتي) وتستخدم لأغراض مدنية وعسكرية.

وفي الوقت الحاضر أصبحت الطائرات المسيرة الوسيلة المفضلة لبعض الدول لضرب مواقع حيوية أو اغتيال من يوصفون بالإرهابيين لذلك توجهت هذه الدول لنشر هذا النوع من الطائرات في كثير من المواقع التي يزعم أنها حاضنة للإرهاب مثل باكستان واليمن لملاحقة التنظيمات الإرهابية على أراضيها.

فاغتيال من يوصفون بالإرهابيين بهذه الوسيلة هو ما يعرف بالقتل المستهدف باستخدام الطائرات من دون طيار. وبهذا فإن الطائرات المسيرة بعد أن كانت تستخدم فقط في المهام الاستطلاعية والاستخباراتية أصبحت وسيلة قتالية تستخدم في هذه العمليات (عمليات القتل المستهدف).

ـ أهمية موضوع البحث...

تكمن أهمية موضوع الدراسة في عدة محاور سنوضحها وفقاً للآتي:-

١- تمثل الطائرات من دون طيار شكلاً جديداً من أشكال الأسلحة التي شهدها التاريخ الحديث حيث تمتلك هذه الطائرات قدرات تدميرية عالية تفوق قدرات الطائرات التقليدية.

٢- الإفراط في استخدام الطائرات المسيرة من بعض الدول في توجيه ضربات عسكرية غير قانونية على أهداف تعتبرها إرهابية ومعادية لها في عدد من الدول وبصورة أدت إلى وقوع الآلاف من القتلى غالبيتهم العظمى من المدنيين والعزل كما يعد موضوع القتل المستهدف باستخدام الطائرات المسيرة من المواضيع المهمة في القانون الدولي بصورة عامة والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بصورة خاصة. إذ إن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى تنظيم الحرب من خلال حظر أو تقييد وسائل وأساليب القتال التدميرية التي لا تميز بين المدنيين والمقاتلين أو التي تسبب آلاماً لا مبرر لها. كما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يهدف لحماية حقوق الإنسان وحظر الإعتداء عليها وإنْ كان المعتدى عليه متهماً أو مشتبهاً به بالإرهاب ما لم تتم محاكمته محاكمة عادلة أمام القضاء.

ـ إشكالية موضوع البحث...

تتبلور إشكالية البحث (القتل المستهدف بالطائرات المسيرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان) بالتساؤلات التالية:

١- مدى مشروعية القتل المستهدف باستخدام الطائرات المسيرة في ظل عدم وجود قواعد خاصة تنظم هذا القتل؟

٢- ما هو موقف المنظمات الدولية من مشروعية القتل المستهدف؟

خطة البحث:

سنتناول الموضوع بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث حيث نخصص المبحث الأول لتعريف القتل المستهدف، والمبحث الثاني مناقشة مشروعية القتل المستهدف في القانون الدولي لحقوق الإنسان والمبحث الثالث نعرض فيه موقف المنظمات الدولية من القتل المستهدف بالطائرات المسيرة.

المبحث الأول

تعريف القتل المستهدف بالطائرات المسيرة

Define targeted killing by drones

سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لتعريف القتل المستهدف وتميزه عما يتشابه معه من أعمال ونخصص المطلب الثاني لصور القتل المستهدف:

المطلب الأول

تعريف القتل المستهدف بالطائرات المسيرة وتميزه عما يشابهه

Define targeted killings by drones and distinguish them from similarities

لنتمكن من الإحاطة بهذا الموضوع يتوجب علينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول لتعريف القتل المستهدف بالطائرات المسيرة، وبينما يتناول الفرع الثاني تمييز القتل المستهدف عما يتشابه معه من أعمال ووفقاً للاتي:

الفرع الأول

تعريف القتل المستهدف بالطائرات المسيرة

Define targeted killing by drones

لم يكن مصطلح القتل المستهدف معرفاً في القانون الدولي فقد دخل هذا المصطلح في باب الاستخدام عام ٢٠٠٢ عندما اختلقت إسرائيل سياسة عامة للقتل المستهدف بحجة الرد على الإرهابيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة وكما تم استخدامه في أحداث القتل التي تمت في شهر نيسان عام ٢٠٠٢ من قبل القوات الروسية المسلحة في مقاتلة احد أسياد الحرب المتمردين في الشيشان واستخدمته أيضاً وكالة المخابرات الأمريكية في أحداث تشرين الثاني عام ٢٠٠٢ عند استهداف احد قادة تنظيم القاعدة في اليمن باستخدام طائرة مسيرة.[١]

وقد عرف القتل المستهدف بعدة تعريفات سواء في وقت السلم أم في وقت النزاع المسلح كما أن الوسائل المستخدمة في هذا القتل تنوعت بالعلاقة مع التطور التكنولوجي الذي تلجأ إليه الدولة، لهذا فقد عرف القتل المستهدف بأنه ((استخدام القوة القاتلة عمداً مع سبق إصرار من قبل الدولة أو عملائها الذين يعملون تحت غطاء من القانون أو من قبل مجموعة مسلحة منظمة في نزاع مسلح ضد شخص معين ليس

له وجود مادي بحوزة الفاعل)).[٢] وعرف أيضاً بأنه ((حالة استخدام القوة المميتة في حالات محددة وقت السلم أو النزاع المسلح بداعي حماية أمن الدولة أو تحقيق ميزة عسكرية باستهداف أشخاص معنيين بناءً على معلومات استخباراتية موثوقة)).[٣] أو تلك ((العمليات العسكرية التي تنطوي على استخدام القوة المميتة بهدف قتل الأشخاص المختارين بشكل فردي والذين ليسوا في حيازة القائمين باستهدافهم))[٤]

وعرف كذلك بأنه ((استخدام القوة المميتة ضد إنسان فرد محدد الذي هو ليس في الحيازة الفعلية لكيان الاستهداف مع نية سبق الإصرار والترصد والتداول للقتل)).[٥]

من كل ما تقدم نصل إلى نتيجة مفادها أن القتل المستهدف هو التخطيط المسبق والتصميم على استخدام القوة القاتلة بأي وسيلة كانت من قبل حكومات الدول أو احد وكلائها وقت السلم أو الحرب أو من قبل مجاميع منظمة مسلحة أثناء النزاع المسلح ضد فرد أو ضد أفراد معينين.

أما بالنسبة إلى وسائل القتل المستهدف، نستطيع القول بأن أي وسيلة بإمكانها إزهاق روح الإنسان يمكنها أن تستخدم في عمليات القتل المستهدف، وأن القتل المستهدف كان يستخدم بوسائل تقليدية مثل السم والقنص والتفجيرات ولكنه في الوقت الحاضر يستخدم من قبل بعض الدول بشكل خفي لكي تتجنب هذه الدول الإدانة من قبل المجتمع الدولي باستخدام وسائل وأساليب تحتوي على تكنولوجيا متطورة مثل استخدام الطائرات المسيرة أو الصواريخ الموجهة الذكية عبر الأقمار الصناعية أو المقذوفات أو القنابل الموجهة من الطائرات.[٦]

الفرع الثاني

تمييز القتل المستهدف عما يتشابه معه

Distinguish targeted killings from the like

القتل المستهدف كما ذكرنا هو استخدام القوة القاتلة ضد فرد أو أفراد أي بمعنى إزهاق أرواح الأفراد المستهدفين فهو بهذا المعنى يقترب من جرائم القتل العادية التي يقوم بها الأفراد العاديين كذلك يقترب أيضاً من عقوبة الإعدام إذ إن الإعدام يعرف بأنه ((إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون)).[٧] ولهذا سنقوم بتقسيم هذا الفرع إلى فقرتين نخصص الفقرة الأولى لتمييز القتل المستهدف عن جريمة القتل العادية والفقرة الثانية لتمييزه عن عقوبة الإعدام ووفقاً للاتي:

أولاً // تمييز القتل المستهدف عن جريمة القتل العادية

يعرف القتل بصورة عامة بأنه ((اعتداء على حياة الغير يترتب عليه وفاته أما القتل العمد فهو إنهاء

حياة إنسان عمداً بغير حق بفعل إنسان آخر)).[٨] إذاً يتشابه القتل المستهدف مع جريمة القتل العادية بعدة نواحٍ من حيث أن كليهما يعتبران اعتداء على الحق بالحياة ومن ثم إنهاء الغير باستخدام القوة القاتلة ضد إنسان آخر كما أنهما يتشابهان من حيث الوسائل المستخدمة في القتل. وعلى الرغم من هذا التقارب بينهما فهما يختلفان من عدة جوانب وهي:

١- من حيث القائم بالقتل: ففي جريمة القتل العادية ممكن أن تقع جريمة القتل من أي فرد أو أفراد أياً كانت هويتهم فقد تقع الجريمة من أفراد عاديين أو مجاميع إرهابية بينما القتل المستهدف يقع من الحكومة أو أحد وكلائها أو من مجاميع منظمة مسلحة حصراً.
٢- من حيث طبيعة المجني عليه: ففي جرائم القتل العادية تقع الجريمة ضد أي فرد أياً كانت هويته بينما في القتل المستهدف يكون المجني عليه من الذين يشتبه بأنهم إرهابيون.
٣- من حيث سبب القتل: ففي جرائم القتل العادية تكون هناك أسباب كثيرة تدفع إلى قتل المجني عليه فقد يكون الدافع شريفاً أو قد يكون السبب دفاعاً عن النفس (الدفاع الشرعي) أو قد يكون السبب دافعاً دنيئاً بينما في القتل المستهدف يكون السبب في قتل المجنى عليهم لأسباب سياسية في الدرجة الأولى أو الاشتباه بهم بالإرهاب.

في المقابل نجد هناك عدد كبير من الأبرياء يذهب ضحية عمليات القتل المستهدف الذين لا علاقة لهم بالإرهاب لا من بعيد ولا من قريب ففي اليمن مثلاً من خلال التقرير الذي أصدرته منظمة هيومان رايتس ووتش في تشرين الأول عام ٢٠١٣ حيث أجرت هذه المنظمة تحقيقات في ست غارات تعود إحداها إلى عام ٢٠٠٩ والبقية في عام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ كانت نتيجة هذه الغارات مقتل ٨٢ شخصاً على الأقل بينهم ما لا يقل عن ٥٧ مدنياً من الأبرياء وبينهم أطفال ونساء فقد تمت أربع غارات من هذه الغارات الست بطائرات مسيرة.[٩]

وبذلك يبدو أن قتل الأبرياء من جراء عمليات القتل المستهدف يجعل هذه العمليات عملاً غير مشروع مما يؤدي إلى إثارة المسؤولية الدولية ضد القائم بعمليات القتل المستهدف.

ثانياً // تمييز القتل المستهدف عن عقوبة الإعدام

تعرف عقوبة الإعدام بأنها ((إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون))[١٠] وعرفها قانون العقوبات العراقي بأنها ((شنق المحكوم عليه حتى الموت))[١١] وبهذا فإن القتل المستهدف يقترب من عقوبة الإعدام من حيث أن كليهما إزهاق روح إنسان وكذلك يتشابهان من حيث القائم بهما فكلاهما قد تقوم به الحكومة لكن على الرغم من هذا التقارب فإن ثمة اختلافات بينهما من عدة جوانب وهي:

١- **من حيث السند القانون:** القتل المستهدف ليس له سند قانوني في أغلب الأحيان بينما عقوبة الإعدام تستند الحكومة في تنفيذها إلى القوانين الجزائية، كما أن المحكوم عليه بالإعدام تكون عقوبته ثابتة وفقاً للإجراءات القانونية والحكم ضده قد اكتسب الدرجة القطعية أي بمعنى أن هناك حكماً قطعياً يقضي بتنفيذ عقوبة الإعدام صادر من محكمة مختصة بينما في القتل المستهدف لا يوجد هناك حكم قطعي صادر من محكمة مختصة وإنما يستندون في ذلك على معلومات استخباراتية تفيد بأن المجنى عليه مشتبه به بالإرهاب. ولهذا يسمى القتل المستهدف بالإعدامات التي تنفذ خارج القضاء والقانون، حيث أن القتل المستهدف دائماً يجري بدون محاكمة وينفذ خارج نطاق القضاء وهذا ما يجرد المتهم (المشتبه به) من الحق بمحاكمة عادلة أو حق الدفاع وتوكيل محامي ناهيك عن الاعتداء على الحق بالحياة، وهي أهم الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. بناءً على ذلك فان القتل المستهدف ليس له أساس قانوني وبالتالي يعد عملاً غير مشروع مما يجعله أساساً لقيام المسؤولية الدولية لأنه يخالف المواثيق الدولية ويعتبر اعتداءً على أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، وان كان مشتبهاً به فعلاً بالإرهاب فانه من الواجب تطبيق القانون في الحكم عليه بالموت وإلا رجعنا إلى شريعة الغاب.(١٢)

٢- في عقوبة الإعدام يكون المحكوم عليه تحت الحيازة الفعلية للسلطات، بينما في القتل المستهدف يكون المستهدف بالقتل خارج الحيازة الفعلية للقائم بالقتل المستهدف.

٣- **من حيث الوسيلة:** في عقوبة الإعدام فإن الوسيلة المستخدمة في تنفيذ العقوبة يحددها القانون فقد يكون الإعدام شنقاً حتى الموت أو يكون رمياً بالرصاص أما في القتل المستهدف فلا يتدخل القانون ليحدد الوسائل المستخدمة في القتل المستهدف وإنما هي متعددة مثل الطائرات من دون طيار أو السم أو المتفجرات... الخ.

٤- **من حيث النتيجة:** في عقوبة الإعدام تكون الضحية واحدة ومحددة سلفاً بينما في القتل المستهدف قد يرافقه ضحايا آخرين من المدنيين الأبرياء.

المطلب الثاني

صور القتل المستهدف بالطائرات المسيرة

Forms of the targeted killing by drones

القتل المستهدف يمكن أن يكون في زمن السلم وفي زمن الحرب وهنا تختلف القواعد القانونية المنطبقة حسب كل حالة ففي زمن السلم فان القانون الواجب التطبيق هو القانون الدولي لحقوق الإنسان أما في زمن الحرب فان القانون الواجب التطبيق هو القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

في الحالات التي لم ينظمها القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب ولهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول للقتل المستهدف في زمن السلم ونخصص الفرع الثاني للقتل المستهدف في زمن الحرب ووفقاً للاتي:-

الفرع الأول

القتل المستهدف في زمن السلم

Targeted killings in peacetime

القتل المستهدف في زمن السلم هو كل عملية قتل مستهدف تنفذ خارج نطاق النزاع المسلح ـ الدولي وغير الدولي- وعلى الدول التي تقوم بهذه العمليات أن تلتزم بقواعد قانون حقوق الإنسان لكونه القانون الواجب التطبيق على عمليات القتل المستهدف خارج النزاع المسلح. ويعد القتل المستهدف في زمن السلم اعتداءً على أهم الحقوق الجوهرية التي تحميها القوانين الدولية لحقوق الإنسان وهو حق الإنسان في الحياة، حيث أن القتل المستهدف لأي شخص دون محاكمة عادلة يعتبر حرماناً تعسفياً لحق الإنسان في الحياة وهو ما يعرف بالإعدامات خارج مجالس القضاء وخارج أماكن الاعتقال.[١٣] وبهذه الصورة يعتبر القتل المستهدف بالطائرات المسيرة اعتداءً على أهم حقوق الإنسان وهي حقه في الحياة وحقه في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة وفقاً للقانون، ان الأمثلة في هذا الخصوص كثيرة، سنورد بعض عمليات القتل المستهدف التي تنفذ في زمن السلم. ففي اليمن مثلاً بدأت عمليات القتل المستهدف باستخدام الطائرات المسيرة في تشرين الثاني عام ٢٠٠٢ حيث أسفرت هذه العملية عن مقتل ستة أشخاص من بينهم (ابو علي الحارثي) قائد عمليات تنظيم القاعدة في اليمن[١٤] ومن هذا التاريخ ولحين نشوب الحرب الأهلية في اليمن في ٢٢/آذار ٢٠١٥ تعتبر اليمن في حالة سلم، إلا أن الطائرات الأمريكية كانت تشن ضد تنظيم القاعدة الموجود في اليمن عملياتها بعد أن توقفت منذ عام ٢٠٠٢ ولغاية ٢٠٠٩ وبعد أيام من تأسيس تنظيم القاعدة في اليمن وتسميته بتنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية بدأت الولايات المتحدة الأمريكية بعمليات القتل المستهدف من جديد وقامت لغاية ٢٠١٣ بما يقدر بـ ٨١ عملية قتل مستهدف بالطائرات المسيرة والطائرات الحربية والصواريخ الكروز وأسفرت هذه العمليات عن مقتل ما لا يقل عن ٤٧٣ مقاتلاً ومدنياً.[١٥] كما أفاد مكتب الصحافة الاستقصائية أن عمليات القتل المستهدف باستخدام الطائرات المسيرة منذ ٢٠٠٢ وحتى ٢٠١٤ بلغت حوالي ١٨٢ عملية[١٦] وقد ذهب جراء هذه العمليات الكثير من القتلى في صفوف المدنيين حيث صرح عضو الكونكرس الأمريكي دينيس كوسينيتش أمام الكونكرس في تشرين الثاني ٢٠١٢ بأن عدد القتلى في اليمن وصل إلى ١٩٥٢ قتيلاً وأضاف ((نحن لم نعلن الحرب على أي من هذه الدول باكستان واليمن والصومال لكن أسلحتنا قتلت المدنيين الأبرياء هناك)) وأضاف ((إن البحوث التي أجريت تظهر أن

عدد الشخصيات القيادية في تنظيم القاعدة التي تم استهدافها شكلت ما يقارب (٢٪) فقط من إجمالي الإصابات))[١٧] ومن هذه العمليات التي ذهب ضحيتها من المدنيين في ٢ أيلول عام ٢٠١٢ قامت طائرتان من دون طيار بمهاجمة سيارة تتجه شمالاً من مدينة رداع وسط اليمن حيث تسببت هذه الغارة في قرية حجة اصرار في مقتل ١٢ من الركاب بينهم ثلاثة أطفال وامرأة حامل[١٨] وفي منطقة وصاب العالي في ١٧ نيسان من عام ٢٠١٣ قامت طائرتان من دون طيار بإطلاق ما لا يقل عن ثلاثة صواريخ من نوع (هيل فاير) على سيارة مسببة مقتل رجل يشتبه به انه احد القياديين المحليين للقاعدة في شبه الجزيرة العربية وهو (احمد الرومي) واثنين من حراسه فكان بالإمكان للسلطات الأمريكية أو اليمنية من اعتقاله بدلاً من قتله إذ إنه كان يتنقل جهاراً في المنطقة للتوسط في فض النزاعات بين السكان في المنطقة ويقابل مسؤولين أمنيين وسياسيين بانتظام.[١٩]

كما يذكر الرئيس الأمريكي باراك اوباما بأن الهدف من وراء القتل المستهدف عن طريق الغارات الجوية حسب قوله ليس لمعاقبة الأفراد وإنما يسعى إلى تعقب الإرهابيين الذين يشكلون تهديداً مستمراً ووشيكاً للشعب الأمريكي، كما صرح أن قتل المدنيين يشكل خطراً كامناً يحصل في جميع الحروب مضيفاً إلى أن الولايات المتحدة لا تلجأ إلى هذه الغارات الجوية إلا عندما يستحيل القبض على الإرهابيين وتبقى دائماً أفضل الخيارات بالنسبة لنا هي استجواب المشتبه فيهم واحتجازهم ومحاكمتهم.[٢٠] إلا أن ما ذكره الرئيس الأمريكي لا يتطابق مع الواقع العملي لعمليات القتل المستهدف إذ إن عدد الإصابات والضحايا بين صفوف المدنيين أكثر بكثير من الأهداف المهمة والأساسية بالنسبة للحكومة الأمريكية حيث لا تمثل الأهداف الرئيسية سوى ٢٪ فقط من العدد الإجمالي للوفيات الناجمة عن عمليات القتل المستهدف بالطائرات المسيرة. كما أن الكثير من العمليات كان بإمكان السلطات الأمريكية من اعتقال المشتبه بهم ومن ثم استجوابهم ومحاكمتهم. وفي بعض الأحيان، يستعمل القتل المستهدف في وقت السلم لغرض التصفيات السياسية مثل محاولة اغتيال الرئيس الفنزويلي (نيكولاس مادورو) حيث قامت طائرتان محملتان بالمتفجرات في يوم ٢٠١٨/٨/٥ من قبل جهة مجهولة بإطلاق القذائف المتفجرة على الرئيس الفنزويلي عندما كان يلقي خطاباً في احتفال عسكري بمناسبة الذكرى ٨١ لتأسيس الجيش الفنزويلي، ولكن لحسن حظ الرئيس الفنزويلي إن المحاولة قد باءت بالفشل ونجا من الموت بعد أن انسحب من الاحتفال.[٢١]

الفرع الثاني

القتل المستهدف في زمن الحرب

Targeted killings in wartime

القتل المستهدف في زمن الحرب هو كل العمليات التي تنفذ أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية وتخضع هذه العمليات في تنفيذها للقانون الدولي الإنساني الذي ينظم سير العمليات القتالية من خلال تصرفات الأطراف المتخاصمة في النزاع المسلح، بهدف تقليل حجم المعاناة في النزاعات المسلحة وحماية ضحايا الحروب كلما كان ذلك ممكناً. هذا وان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد واجبة التطبيق كنتيجة حتمية للنزاع المسلح حتى وان أنكرت الأطراف المتحاربة حالة الحرب أو وجود نزاع مسلح، ويجب أن يتم تحديد قيام النزاع المسلح تحديداً موضوعياً بالاستناد إلى الحقائق وليس بالاستماع إلى ما يقوله القادة السياسيون كما يجب أن يكون هنالك كيان لكي يقوم النزاع المسلح ضده مثل دولة أو مجموعة مسلحة منظمة لأنه لا يمكن أن يكون هناك نزاعاً مسلحاً ضد الإرهاب أو ضد الإرهابيين (كشعار الحرب على الإرهاب) الذي أطلق من قبل الرئيس الأمريكي الأسبق للولايات المتحدة الأمريكية (جورج بوش) وذلك لأن الإرهاب نهج وفكر وليس كياناً.

أما بخصوص عمليات القتل المستهدف بالطائرات المسيرة فإن الدول القائمة به تعطي لنفسها تفويضاً لتمارس هذه العمليات تحت غطائه فعلى سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد تبنى الكونكرس الأمريكي قانون (منح السلطة لاستخدام القوة العسكرية)، هو بمثابة تفويض تمارس الولايات المتحدة الأمريكية تحت غطائه عمليات القتل المستهدف، وبناءً على ذلك قد تمكنت من قتل واعتقال العديد من مقترفي الجرائم الإرهابية ومناصريهم ومن يدعمهم في باكستان على أساس اشتراكهم في هجمات ٢٠٠١/٩/١١ ولا تزال الولايات المتحدة الأمريكية تقوم بتنفيذ عمليات القتل المستهدف ضد هؤلاء الأشخاص المستهدفين سلفاً باستخدام الطائرات المسيرة وان بعضهم لم يكن موجوداً أصلاً عندما شنت هجمات ٢٠٠١/٩/١١ وهذا يدل على أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تقف عند معاقبة مقترفي تلك الجرائم ولكنها قد اتخذت إجراءات وقائية وشن هجمات استباقية لاستهداف العناصر المشتبه بهم بالإرهاب وهذا ما يثير مسألة مدى مشروعية القتل المستهدف من قبل الولايات المتحدة الأمريكية.[٢٢]

وفي ضوء ما تقدم نشير إلى بعض الأمثلة عن القتل المستهدف باستخدام الطائرات المسيرة التي قامت بتنفيذها الولايات المتحدة الأمريكية في اليمن وباكستان في زمن الحرب.

ففي اليمن مثلاً في عام ٢٠١٤ سيطرت قوات الحوثي والقوات الموالية للرئيس السابق علي عبد الله صالح على العاصمة اليمنية صنعاء وأجزاء كبيرة من البلاد ونشوب الحرب الأهلية في اليمن في ٢٢ آذار

٢٠١٥، واستمرت الولايات المتحدة الأمريكية بشن غاراتها الجوية باستخدام الطائرات المسيرة، حيث تمكنت في إحدى غاراتها بقتل سبعة مسلحين على الأقل يعتقد أنهم ينتمون لتنظيم القاعدة وذلك بهجوم على منزل في محافظة مأرب بتاريخ ٢٠١٦/٩/٥.[٢٣]

وفي عدن قتل ثلاثة مدنيين وخمسة عناصر من القاعدة بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٧ باستخدام طائرة من دون طيار[٢٤] وفي عام ٢٠١٨ قامت قوات التحالف بقيادة المملكة السعودية والإمارات العربية المتحدة بتنفيذ عملية اغتيال صالح العماد رئيس المجلس السياسي الأعلى للحوثيين نفذتها غارة بواسطة طائرة من دون طيار بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٢ وتعد هذه العملية أول عملية قتل مستهدف ناجحة قامت بها قوات التحالف لاغتيال ابرز الشخصيات الحوثية بعد قيامها بعاصفة الحزم.[٢٥]

أما في باكستان فقد نشبت الحرب بتاريخ ١٦ آذار عام ٢٠٠٤ بين كل من باكستان والولايات المتحدة الأمريكية من جهة وحركة طالبان باكستان وتنظيم القاعدة من جهة أخرى ومنذ ذلك الحين بدأت الولايات المتحدة الأمريكية بشن غاراتها باستخدام الطائرات من دون طيار ضد عناصر تنظيم القاعدة وحركة طالبان وازدادت هذه الغارات بشكل ملحوظ في عهد الرئيس الأمريكي السابق باراك اوباما منذ تسنمه منصب رئاسة الجمهورية عام ٢٠٠٩، حيث بلغ عدد الضربات باستخدام الطائرات المسيرة عام ٢٠١٠ ما يزيد عن مئة ضربة جوية[٢٦]، وذكر مكتب الصحافة الاستقصائية أن الولايات المتحدة الأمريكية نفذت ٣٧٦ ضربة بالطائرات المسيرة في باكستان منذ ٢٠٠٤ وحتى عام ٢٠١٣، وكان عدد القتلى في تلك المدة ما بين ٢٥٢٥ و ٣٦١٣ قتيلاً وكان من بينهم ما يقارب ٩٢٦ قتيلاً كانوا من المدنيين.[٢٧] وتطرقت منظمة العفو الدولية في تقريرها إلى ٤٠ غارة جوية نفذت باستخدام الطائرات المسيرة منذ عام ٢٠١٢ وحتى تشرين الأول عام ٢٠١٣ نفذت في شمال باكستان، وكان من بين هذه الغارات غارة نفذت في يوم ٢٠١٢/١٠/٢٤ أدت إلى مقتل امرأة تبلغ من العمر ٦٨ عاماً في بلدة بولاية شمال وزير ستان القبلية.[٢٨] وفي شهر آب من عام ٢٠١٣ شنت الولايات المتحدة ثلاث غارات بطائرات مسيرة لقي جراءها حوالي ١٣ شخصاً حتفهم وكان هؤلاء حسب تصريح امني ومصدر قبلي ينتمون إلى حركة طالبان ومقاتلين في إقليم البنجاب الجنوبي،[٢٩] ولم تتوقف عمليات القتل بالطائرات المسيرة في باكستان إلى هذا الحد بل على العكس من ذلك فقد ازدادت وتيرة هذه الضربات لتصبح باكستان في مقدمة الدول التي شهدت أكثر ضربات بالطائرات المسيرة.[٣٠] ولا تزال هذه الضربات مستمرة إلى يومنا هذا ففي تموز عام ٢٠١٨ أطلقت طائرة من دون طيار صواريخ على مخبأ لطالبان باكستان في إقليم كونار الافغاني مما أسفر عن مقتل الملا عمر رحمن سواتي بعد أن أصبح قائداً لفصيل في حركة طالبان باكستان بعد مقتل سلفه الملا فضل الله في هجوم بطائرة مسيرة في الشهر الذي سبقه.[٣١]

المبحث الثاني

مدى مشروعية القتل المستهدف في القانون الدولي لحقوق الإنسان

The legality of targeted killings in international human rights law

يعد الحق في الحياة من أهم الحقوق الجوهرية التي تحميها القوانين الدولية لحقوق الإنسان وفي الوقت الذي يكون فيه قتل المقاتلين أثناء النزاع المسلح مشروعاً في ظل القانون الدولي الإنساني فانه لا يكون كذلك وفقاً لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.[٣٢] وبهذا فان القانون الدولي لحقوق الإنسان يعرف بأنه ((مجموعة من القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد التي ارتضتها الجماعة الدولية وأصدرتها في صورة معاهدات وبروتوكولات دولية يقصد حماية حقوق الإنسان من عدوان سلطاته الحاكمة أو تقصيرها وتمثل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز للدول الأعضاء النزول عنها مطلقاً أو التحلل من بعضها من غير الاستثناءات المقررة فيها))[٣٣] وعرف أيضاً بأنه ((القواعد القانونية الدولية التي تخلق مركزاً قانونياً للفرد تجاه دولته ويضمن هذا المركز له الحد الأدنى من مقتضيات الحياة الحرة الكريمة))[٣٤]

وبناءً على ذلك فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسعى إلى حماية الإنسان بما في ذلك حقه في الحياة من أي عدوان وهو بهذه الصفة يقترب من القانون الدولي الإنساني الذي يسعى إلى حماية أرواح المدنيين أثناء النزاعات المسلحة والتقليل من الآلام التي لا مبرر لها، وعلى الرغم من ذلك فان هناك ثمة فروق بين هذين الفرعين من فروع القانون الدولي، فمن الناحية الزمنية فيطبق القانون الدولي الإنساني في وقت الحرب - النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي- بينما يطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن السلم والحرب أي في كل الأحوال.[٣٥] وهذا يعني أن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو قانون عام يحمي حقوق الإنسان في كل وقت سواء النزاعات المسلحة الدولية أم غير الدولية أو في وقت السلم بينما القانون الدولي الإنساني هو قانون خاص في وقت النزاعات المسلحة وبالتالي فإذا كان هناك ثمة تعارض بين قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة فان القواعد الواجب تطبيقها هي قواعد القانون الدولي الإنساني وفقاً لمبدأ (الخاص يقيد العام) ففي حال عدم وجود تعارض بينهما فان القانونين يكملان بعضهما الآخر أثناء النزاعات المسلحة حيث أنهما يعتبران مصدرين متكاملين للالتزامات أثناء النزاعات المسلحة، قد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٤ ورقم (٢٩) لسنة ٢٠١١ إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينطبق أيضاً في حالات النزاع المسلح الذي تنطبق فيه قواعد القانون الدولي الإنساني.[٣٦] ويختلف القانون الدولي لحقوق الإنسان عن القانون الدولي الإنساني أيضاً من حيث الهدف فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يهدف إلى حماية حقوق الإنسان بالإضافة إلى تنميتها وتطويرها وتعزيزها بينما يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة ويمنع السلوك التحكمي للدول أثناء سير العمليات القتالية بينما القانون الدولي

لحقوق الإنسان يمنع أي إساءة تجاه الأفراد العاديين.[٣٧] ومن الناحية الشخصية فان القانون الدولي الإنساني يخص علاقة الدولة برعايا دولة أخرى خصوصاً رعايا الأعداء بينما يشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان كل المقيمين فوق إقليم الدولة (مواطنين وأجانب) ويخص أكثر رعايا الدولة نفسها باعتبارهم يشكلون السواد الأعظم من سكانها.[٣٨] وعلى الرغم من ذلك، فانه يمكن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان خارج إقليم الدولة، ففي حالة وجود الإرهابيين أو المشتبه بهم بالإرهاب خارج إقليم الدولة وان نشاطات الإرهابيين تشكل تهديداً أو خطراً وشيكاً أو أذى للدولة المكافحة للإرهاب، مثال ذلك تمركز إرهابيي تنظيم القاعدة في اليمن وباكستان إلا أن نشاطاتهم موجهة ضد المصالح الأمريكية كما هي الحال في الهجمات الإرهابية على السفارة الأمريكية وقواعدها العسكرية،[٣٩] فأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يمكن أن يطبق أثناء النزاعات المسلحة خارج إقليم الدولة، سيما إذا كان النزاع نزاعاً دولياً – وبناءً على ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان داخل إقليم الدولة ونخصص الفرع الثاني لتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان خارج إقليم الدولة ووفقاً للاتي:

المطلب الأول

تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان داخل إقليم الدولة

The application of international human rights law within the territory of the State

الأصل أن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو أن يطبق داخل إقليم الدول المتعاقدة وهذا ما أكدته الكثير من المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان فقد نصت المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٠] في فقرتها الأولى على ((تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون تمييز بسبب العرق أو اللون...)) كما أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ أكدت في المادة الأولى الفقرة الأولى على ((تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون...))، وكذلك الحال بالنسبة للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ فقد جاء في المادة الأولى منه على ((تضمن الأطراف السامية المتعاقدة لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني الحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من هذه المعاهدة)).

وبهذا فإن على الدول المتعاقدة في الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان أن تلتزم بتطبيقها داخل حدودها وان تجعل هذه الاتفاقيات جزءاً من تشريعاتها الوطنية فقد استمدت دساتيرها من هذه الاتفاقيات من هذه الدول على سبيل المثال جمهورية العراق فقد وقع العراق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في ١٩٦٩/٢/١٨ وأودع صك الانضمام لدى الأمم المتحدة في ١٩٧١/٦/١٤ وبناءً على ذلك نجد أغلب نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ المتعلقة بالحقوق في الفصل الأول من الباب الثاني من الدستور متناغمة مع نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وفي حدود موضوعنا ـ القتل المستهدف بالطائرات المسيرة ـ فإن على الدول التي تستخدم هذه الوسائل لاستهداف الأشخاص المشتبه بهم بالإرهاب أن تلتزم بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ إن الحق في الحياة مصون في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان حيث نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ((الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً)) كذلك نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة الرابعة منها في الفقرة الأولى بأن ((لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون وبشكل عام منذ لحظة الحمل ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية)) أيضاً أكدت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على حماية الحق في الحياة وبينت الحالات التي يكون فيها القتل عملاً مشروعاً، في المادة الثانية منه ((١- حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون ولا يجوز إعدام أي إنسان عمداً إلا تنفيذاً لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة ٢- لا يعتبر القتل مخالفاً لحكم هذه المادة إذا وقع نتيجة استخدام القوة التي لا تتجاوز حالة الضرورة:

أ- للدفاع عن أي شخص ضد عنف غير مشروع.
ب- إلقاء القبض على شخص تنفيذاً لقرار مشروع أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقاً لأحكام القانون من الهرب.
ت- لاتخاذ الإجراءات المشروعة التي تهدف إلى قمع الشغب أو الخروج عن السلطة الشرعية)).

وبناءً على ذلك فإن القاعدة العامة تتجلى في كون حياة الإنسان محمية من أن تتم مصادرتها والاستثناء هو أن يتم ذلك أي مصادرة حق الحياة في الحالات الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاقية الأوربية لذلك فإن أي عملية قتل مستهدف لأي شخص دون محاكمة عادلة ودون أن يحضر فيها المدان ومن غير أن يتمكن فيها من الدفاع عن نفسه فإن هذا يعد حرماناً تعسفياً لحق الإنسان في الحياة وهو ما يعرف بالإعدامات الواقعة خارج نطاق القضاء. وبهذا يذهب المقرر الخاص للأمم المتحدة (فيليب اليستن) أن القتل الذي تقوم به الدول يعتبر قانونياً فقط في حال كونه مطلوباً لحماية الحياة (جعل استخدام

القوة متناسباً) ولا توجد هناك وسائل أخرى مثل إلقاء القبض أو عدم القابلية على استخدام القوة القاتلة لتمنع تهديد تلك الحياة (قبل استخدام القوة ضروري)[٤١] كما يذهب المقرر الخاص للأمم المتحدة أيضاً (كريستوف هينز) إلى أن استخدام الروبوتات المستقلة ومن ضمنها الطائرات من دون طيار لإنفاذ القانون الداخلي ينطوي على مخاطر من نوع خاص تتعلق بسلب الأرواح تعسفاً لأنه من الصعب استيفاء الشروط الأكثر صرامة الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان عند استخدام هذه الوسائل القتالية.[٤٢]

وهناك رأي يرى أن الإرهابيين غالباً ما يفاجئون في هجماتهم الضحايا بجرائمهم ولا يتركون لرجال الأمن المجال للتعامل مع الموضوع بالشكل الذي من شأنه أن ينقذ الضحايا من أن تطالهم يد الإجرام ويضرب مثلاً على ذلك – إن تفجير الانتحاري لنفسه بسيارته الملغومة بمئات الكيلو غرامات من المواد المتفجرة والذي قد يخلف المئات من الضحايا خلال ثواني معدودة قد لا يترك الخيار أمام رجال الأمن لمنعه من أن ينفذ جريمته إلا بقتله لأنه لا يلزمه إلا للضغط على زر التفجير الذي قد يستغرق أجزاء من الثانية كما أن العديد من أعضاء تنظيم القاعدة والمجاميع الإرهابية اقسموا على أن لا يسمحوا باعتقالهم وهم أحياء.[٤٣] وحسب هذا الرأي فإن القتل هنا يكون مشروعاً إذ إن هناك خطراً وشيكاً يهدد حياة الناس وهو ما أكدته الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في المادة التي اشرنا إليها سابقاً.

وبناءً على كل ما تقدم فإن القتل المستهدف بالطائرات المسيرة يعتبر في الأصل عملاً غير مشروع وفقاً لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ولا يمكن أن يكون مشروعاً إلا إذا كان متناسباً مع جسامة الخطر فضلاً عن كونه ضرورياً أي بمعنى آخر أن يكون هناك خطر جسيم حال على حياة الآخرين أو على حياة أفراد الأمن من عنف غير مشروع بحيث يكون القتل ضرورياً على الإطلاق وانه الخيار الوحيد للحفاظ على حياة الآخرين كما يجب أن لا تكون هناك نية مسبقة لدى رجال الأمن للقتل بل يجب أن يكون اختيارهم الأول الاعتقال لا القتل وبخلافه سيكون استخدام القتل عملاً غير مشروع.

المطلب الثاني

تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان خارج إقليم الدولة

The application of international human rights law outside the territory of the State

أثارت مسألة تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان خارج حدود الدولة جدلاً فقهياً، حيث إنه غالباً ما تثار مسألة معرفة ما إذا كانت الدولة ملزمة بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان فوق أراضيها فقط، ولا جدال أن معظم قوانين حقوق الإنسان لا تحمي فقط مواطني البلد بل تحمي كذلك حقوق الأجانب،

واعترض أحياناً على أن تكون الالتزامات التقليدية في مجال حقوق الإنسان ملزمة للدول خارج نطاق حدودها الإقليمية، حيث نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ((تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد وكفالة هذه الحقوق لجميع الأطراف المقيمين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها))[٤٤] إذ هناك تفسيراً لهذا النص يرى بأن الدول لا يمكن أن تتحمل المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب خارج حدود إقليمها.[٤٥] كما أن هناك تصريحاً لعضو في الكونكرس الأمريكي السيد واكسمان حيث صرح بأن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لم تعتبر نفسها ملزمة بتطبيق بنود العهد الدولي خارج حدودها الإقليمية فيما يتعلق بـ (حربها على الإرهاب)[٤٦] وما ذكر أعلاه يمثل الاتجاه المعارض لفكرة تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية للدولة، إلا أن هناك اتجاهاً معاكساً له يذهب إلى عكس ما ذهب إليه الاتجاه المعارض وهو إمكانية تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية للدولة. فقد ذهبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (٣١) ٢٠٠٤ إلى انه ((يجب على الدولة الطرف أن تحترم وتكفل الحقوق المنصوص عليها في العهد لأي شخص يخضع لسلطتها أو سيطرتها الفعلية حتى ولو لم يكن موجوداً داخل إقليمها)). وفسرت ذلك اللجنة بان هذا الحق يجب أن يكون متاحاً أيضاً لجميع الأفراد الذين يوجدون في إقليم الدولة الطرف أو الخاضعين لولايتها فضلاً عن ذلك ذكرت اللجنة أن هذا المبدأ ينطبق أيضاً على أولئك الأشخاص الذين يوجدون تحت السلطة والسيطرة الفعلية لقوات دولة طرف تتصرف خارج إقليم تلك الدولة وهذا التفسير تدعمه محكمة العدل الدولية التي خلصت إلى أن ((العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينطبق فيما يتعلق بأية أفعال تقوم بها الدولة في إطار ممارستها لولايتها خارج أراضيها)).[٤٧]

وفي ضوء ذلك يمكن القول انه إذا كانت ولاية الدولة تشمل كل الأشخاص المتواجدين على إقليمها فإنها يمكن أن تمتد لتشمل الأشخاص الموجودين خارج هذا الإقليم. كما في حالة ما إذا كانت هذه الدولة تمارس سيطرة فعلية على المكان الذي يوجد فيه هؤلاء الأشخاص. مثل حالة الوجود العسكري في إقليم دولة أخرى (سواء كان مشروعاً أم غير مشروع) أو دعوة أو قبول من دولة الإقليم (الذي يوجد فيه هؤلاء الأشخاص) لقيام الدولة الأخرى في ممارسة كل أو بعض مظاهر السلطة العامة على هذا الإقليم.[٤٨] وفي حال قيام الدولة القائمة بعمليات القتل المستهدف في إقليم دولة أخرى فأن ذلك يعتبر انتهاكاً لسيادة هذه الدولة التي تمت بها العمليات إذا لم تكن هذه الدولة تعلم بها أو دون رضائها. أما في حال موافقتها فتعتبر شريكة في هذه العمليات.[٤٩]

وبهذا فان على الدول أن تلتزم بضمان وكفالة كل الأفراد الخاضعين لولايتها بكل الحقوق والحريات التي تتضمنها الوثائق الدولية التي تكون هذه الدول أطرافاً فيها. وان مفهوم الولاية كما فسرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومحكمة العدل الدولية لا يقتصر فقط على الأشخاص الموجودين داخل إقليم

الدولة وإنما يمتد ليشمل كذلك الأشخاص الموجودين خارج حدود الدولة طالما أنهم خاضعين لولايتها وتمارس عليهم السيطرة الفعلية. فتلتزم هذه الدول بضمان تمتع هؤلاء الأشخاص بالحقوق والحريات التي تكفلها الاتفاقيات الدولية وبالتالي تكون مسؤولة عن كل إخلال أو انتهاك لما تضمنته هذه الاتفاقيات من التزامات تتعلق باحترام حقوق الإنسان وحرياته.[٥٠]

كما أن ما يبرر تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان خارج حدود الدولة هو أن في حال قيام نزاع مسلح (دولي أو غير دولي) فإن المعروف هو أن القانون الدولي الإنساني يكون واجب التطبيق أثناء النزاع المسلح، إلا إن ذلك لا يعني استبعاد القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، إذ إن من مبادئ القانون الدولي الراسخة استمرار سريان القانون الدولي لحقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة باعتباره مكملاً للقانون الدولي ومن ثم يظل الحق في الحياة على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق في أوقات الحرب، ولكن تفسير حظر التعسف، حسب محكمة العدل الدولية يفسر وفقاً للقانون الدولي الإنساني[٥١] فهذا يعني أن القانون الدولي لحقوق الإنسان قانون عام يطبق في كل وقت سواء في وقت السلم أم الحرب إذ إنه ليس هناك في اتفاقيات حقوق الإنسان ما يشير إلى أنها تطبق فقط في زمن السلم أو يشير إلى أنها لا تطبق في وقت الحرب.[٥٢]

وبناءً على ذلك فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يمكن أن يطبق أثناء النزاعات المسلحة الدولية وهذا يعني أن من الممكن أن يطبق خارج حدود الدولة إذا ما علمنا أن النزاعات المسلحة الدولية غالباً ما تتم خارج إقليم الدولة.

وتأسيساً على ما تقدم فإن أي عملية قتل مستهدف تقوم بها دولة خارج حدود إقليمها باستخدام طائرات من دون طيار يعد من قبيل الإعدامات الواقعة خارج نطاق القضاء أي الإعدام دون صدور حكم قضائي بالإدانة ودون وجود حقوق الطعن والدفاع والاستئناف حيث إن عمليات القتل المستهدف تتم غالباً تبعاً لمعلومات استخباراتية بعيداً عن الأحكام بالإدانة الصادرة عن محاكم جنائية مختصة تتيح لأطراف الدعوى تقديم الأدلة والدفاع واستنفاذ طرق الطعن. وهذا كله يجعل من القتل المستهدف باستخدام الطائرات المسيرة عملاً غير مشروع يجعل منه أساساً لقيام المسؤولية الدولية، وإن القتل المستهدف لا يكون مشروعاً ما لم يكن هناك خطر وشيك الوقوع صادر من الشخص المستهدف بحيث لا يمكن للقوة القتالية أن تقوم بأي فعل سوى استخدام القتل بحيث يصبح ضرورياً على الإطلاق وانه الخيار الوحيد للحفاظ على الآخرين، مع عدم وجود نية مسبقة للقتل إذ إنه يجب أن يكون اختيارهم هو الاعتقال لا القتل وبخلاف ذلك يكون القتل المستهدف عملاً غير مشروع.

ومن خلال ما تقدم، يبدو أن عمليات القتل المستهدف بالطائرات المسيرة سواء تمت داخل إقليم

الدولة القائمة بهذه العمليات أم خارج إقليمها يجب أن تراعي بصورة أساسية القانون الدولي لحقوق الإنسان إذا لم يكن هناك نزاع مسلح وإذا كان هناك نزاع مسلح ولما كان القتل المستهدف بالطائرات المسيرة يشكل صورة من صور الإعدامات خارج نطاق القضاء فهو بهذه الحالة يمثل سلباً لأهم حقوق الإنسان وهو حقه في الحياة وحقه في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ونزيهة.

إن حق الإنسان في الحياة وصف بأنه قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي إضافة إلى كونه مبدأ من مبادئ القانون الدولي وقاعدة من القواعد الآمرة. ومن ثم كقاعدة عامة تنص معاهدات حقوق الإنسان على أن أي حرمان من الحياة يجب أن يكون غير تعسفي. ويعتبر استخدام القوة المميتة الملاذ الأخير في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان ويجب أن يكون استخدام القوة المميتة ضرورياً ومناسباً ولايمكن استخدام القوة عن قصد إلا في حالة الضرورة القصوى لتوفير الحماية من أي تهديد وشيك للحياة[٥٣] والقول بخلاف ذلك يعتبر انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان وبالتالي يعتبر استخدام القتل المستهدف عملاً غير مشروع.

أما الحق بمحاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ونزيهة فهو حق تكفله المواثيق الدولية والدساتير والقوانين حيث أنها أكدت على أن لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ونزيهة، أن استخدام القوة المميتة ضد المتهمين حق بالنسبة للدولة التي تعترف بعقوبة الإعدام، ولا يمكن تطبيقها بشكل تعسفي بل من الضروري أن يتم المصادقة على مسؤوليتهم الجنائية من قبل محكمة نزيهة ومستقلة[٥٤] وهذا يعني أن عمليات القتل المستهدف باستخدام الطائرات المسيرة تعتبر انتهاكاً لحقوق المتهمين إذ إن المتهم بريء حتى تثبت إدانته من قبل محكمة مختصة مستقلة ونزيهة ووفقاً للإجراءات التي تنص عليها القوانين.

المبحث الثالث

موقف المنظمات الدولية من مشروعية القتل المستهدف

Attitude of international organizations on the legality of targeted killings

سنتناول دراسة هذا الموضوع بتقسيمه إلى مطلبين نخصص المطلب الأول لموقف منظمة الأمم المتحدة من القتل المستهدف، ونخصص المطلب الثاني للمنظمات الدولية غير الحكومية ووفقاً للاتي:

المطلب الأول

موقف منظمة الأمم المتحدة من القتل المستهدف بالطائرات المسيرة

United Nations Attitude on targeted killings by drones

أصدرت منظمة الأمم المتحدة ومن خلال الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان أكثر من تقرير فيما يخص موضوع القتل المستهدف بالطائرات المسيرة حيث نجد أكثرها تدعو إلى الامتثال لمبادئ القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان أو تدعو إلى وضع قواعد جديدة تنظم استخدام هذه الأسلحة.

فقد وصى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية (كريستوف هاينز) في تقريره الصادر في ٩/نيسان ٢٠١٣ انه ينبغي على جميع الدول إعلان موقف اختياري وطني وتطبيق هذا الموقف على الأقل فيما يتعلق باختيار الروبوتات المستقلة القاتلة وإنتاجها وتجميعها ونقلها وحيازتها ونشرها واستخدامها ريثما يتم الاتفاق دولياً على إطار بشأن مستقبل هذه الروبوتات، وأوصى أيضاً إلى الدول أن تعلن عن الالتزام بالامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الأنشطة المتصلة بهذه الأسلحة وتوضع إجراءات صارمة وتنفيذها لضمان الامتثال في جميع مراحل تطور هذه الأسلحة، وأضاف إلى الدول وجوب التزام بأقصى قدر من الشفافية في عمليات الاستعراض المحلي للأسلحة بما في ذلك المقاييس المستخدمة لاختبار المنظومات الآلية.[٥٥]

وبين تقرير آخر للسيد كريستوف هاينز صادر في ٢٠١٤/٤/١ أن بعض الحالات قد تخضع هجمات الطائرات المسيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وتمتثل لها لكن في حالات أخرى ثمة قلق بالغ من أن هذه الطائرات لا تمتثل لأحكام القانون الدولي الإنساني بل أن بعض الهجمات ربما حدثت خارج نطاق أي نزاع مسلح وبالتالي ينبغي قياسها وفقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان الأكثر صرامة وهناك حالات أخرى يكتنفها الغموض فعلاً. وذكر أيضاً انه على الرغم من الاتفاق على أغلب جوانب الإطار القانوني الدولي المنطبق على الطائرات المسيرة فان هناك بعض المجالات التي لا يزال فيها النقاش دائراً حول التفسير القانوني ويتمثل الغموض فيما يتعلق بتفسير القواعد الهامة التي تحكم الاستخدام الدولي للقوة بهذه الأسلحة خطراً واضحاً على المجتمع الدولي تترك هذه القواعد المهمة مفتوحة لمختلف الجهات قد يؤدي إلى سوابق غير محمودة تجعل الدول تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في إزهاق الأرواح وهذا يجعل الأمل بالمسائلة ضئيلاً ويقلل هذا الوضع حماية الحق في الحياة كما يقلل سيادة القانون وقدرة المجتمع الدولي على الحفاظ على أساس صلب الأمن الدولي، واقترح على مجلس حقوق الإنسان أن ينظر في وجهات أخرى ذات صلة في التعبير عن آرائها حول الإطار القانوني الواجب تطبيقه على الطائرات من دون طيار.[٥٦]

وفي السياق نفسه ذهب المقرر الخاص المعني بتقرير وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (بن اميرسون) في تقرير له صادر في ٢٠١٣/٩/١٨ إلى أن استخدام الأسلحة المستقلة (الروبوتات القاتلة) مع التقيد العام بمبادئ القانون الدولي الإنساني ((مبدأ الضرورة العسكرية، والتمييز والتناسب)) يمكن أن يقلل من مخاطر وقوع خسائر في صفوف المدنيين ويشير إلى أن هناك فراغاً على صعيد المسائلة التي يقع فيها مدنيون، حيث تصبح الدولة المسؤولة ملزمة بإجراء تحقيق فوري ومستقل وحيادي لتقصي الحقائق وبين (بن امرسون) الحالات الرئيسية المثيرة للجدل القانوني بما فيها الحق في الدفاع الاستباقي عن النفس ويستدعي الانتباه إلى حظر القانون الدولي لحقوق الإنسان للقتل التعسفي وان القوة المميتة لا يسمح بها إلا في الظروف الاستثنائية.[٥٧]

وفي تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الذي تضمن موجزاً لحلقة النقاش التفاعلية للخبراء بشأن استخدام الطائرات المسيرة المنعقدة في ٢٠١٤/٩/٢٢ خلال الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، أوضحت نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان انه من واجب الدول اتخاذ تدابير لحماية الأفراد من الأعمال الإرهابية، وأن تلك التدابير يجب أن تكون متفقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وركزت نائبة المفوض السامي على بعض النقاط الرئيسية تتعلق الأولى منها بالإطار القانوني المنطبق على استخدام الطائرات المسيرة المسلحة وشددت على أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق في جميع الأوقات بما في ذلك حالات النزاع المسلح، وأشارت إلى أن حق الإنسان في الحياة يستدعي فرض شروط صارمة على استخدام القوة القاتلة، كما أضافت أن الحرمان التعسفي من الحياة في أي حالة غير حالة الأعمال الحربية يعني ضمناً أن الاستخدام المتعمد للقوة القاتلة هو استخدام غير قانوني ما لم يكن الشخص يشكل خطراً وشيكاً على حياة شخص آخر ويتعذر تماماً تجنب استخدام القوة القاتلة من أجل حماية الأرواح. وتناولت النقطة الأخرى مفهوماً للشفافية والمساءلة حيث قالت نائبة المفوض السامي أن هذين المفهومين أساسيان لضمان تمتع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بما لهم من حق بالحصول على تعويض، وذكرت أن انعدام الشفافية فيما يتعلق بظروف استخدام الطائرات المسيرة يشكل عائق أمام تحديد الإطار القانوني الواجب تطبيقه وضمان الامتثال له، كما أشارت إلى انه لا بد من تحديد سياسات الدول بشأن استخدام الطائرات المسيرة في عمليات القتل المستهدف تحديداً واضحاً بما في ذلك تحديد الأساس القانوني الذي يمكن أن يضفى المشروعية على هجمات الطائرات المسيرة.[٥٨]

هذا ما ذهبت إليه الأمم المتحدة من خلال مجلس حقوق الإنسان بالنسبة لعمليات القتل المستهدف بالطائرات المسيرة ويعد هذا الأمر مستقراً عليه لديها حالياً لكن لا يعني ذلك أن الأمم المتحدة حسمت أمرها باتجاهها هذا، إذ إن هناك مناقشات داخل الأمم المتحدة تدعو إلى حظر الروبوتات القاتلة حيث أن هناك اجتماعات عقدت في جنيف بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٧ ولمدة أسبوع نوقشت خلالها اتفاقية الأمم المتحدة حول

الأسلحة التقليدية وما إذا كان يجب عقد مفاوضات رسمية لحظر الروبوتات القاتلة إلا أن هذه النقاشات تم معارضتها من بعض الدول الكبرى الأعضاء في الأمم المتحدة.[٥٩]

المطلب الثاني

موقف المنظمات الدولية غير الحكومية من القتل المستهدف

Attitude of international NGOs on targeted killings

للمنظمات الدولية غير الحكومية دور بارز في التحقيق في عمليات القتل المستهدف واتخاذ موقف واضح تجاهه ومن هذه المنظمات منظمة هيومان رايتس ووتش حيث تعد المنظمة الرائدة في الدعوة إلى حظر شامل لمثل هذه الأسلحة، ففي شهر تشرين الثاني من عام ٢٠١٢ نشرت هذه المنظمة تقريراً تحت عنوان ((فقدان الإنسانية حظر الروبوتات القاتلة)) أشارت فيه إلى مخاوف عديدة تتركز في الفوارق الحاصلة بين دخول هذه الآلات ساحة الحرب ودخول البشر من حيث القدرة على التقييم مروراً بالتساؤل عن الجهة أو الشخص الذي يتحمل المسؤولية عن استخدام هذه الأسلحة.[٦٠] ودعت هذه المنظمة في هذا التقرير الحكومات إلى أن تفرض حضراً على الأسلحة المستقبلية التي توصف أحياناً بالروبوتات القاتلة والتي تعتبر الطائرات من دون طيار من ضمنها والتي ستكون قادرة على اختيار أهدافها وإطلاق النار عليها من دون تدخل بشري، كما دعت إلى صياغة اتفاقية دولية تحظر بشكل قاطع أي تطور أو إنتاج أو استخدام للأسلحة الآلية بشكل كامل ودعت الدول أيضاً إلى إصدار قوانين وتبني سياسات كتدابير لازمة لمنع تطوير وإنتاج واستخدام هذه الأسلحة على مستوى الدول،[٦١] ويشير التقرير إلى أن الروبوتات القاتلة ومن بينها الطائرات المسيرة لا تستطيع مراعاة المعايير المطلوبة من القانون الدولي الإنساني فمبادئ التمييز والضرورات العسكرية والتناسب هي من الوسائل لحماية السكان المدنيين من آثار الحرب، والطائرات المسيرة لا تكون قادرة على الالتزام بهذه المبادئ على الرغم من اقتراح آليات تعزيز امتثال هذه القواعد من جانب هذه الأسلحة ومنها ما يسمى بـ ((الذكاء الاصطناعي القوي)) والتي من شأنها محاولة تقليد الفكر البشري. ولكن مع هذا تفتقر هذه الأسلحة إلى الصفات البشرية اللازمة لتلبية قواعد القانون الدولي الإنساني، لإن هذه القواعد يمكن أن تكون معقدة وتنطوي على اتخاذ قرارات ذاتية تخضع لما يحكمه العقل البشري، على سبيل المثال التمييز بين إرعاب المدنيين وتهديد العدو لمقاتل يتطلب من الجندي فهم البيانات ما وراء أفعال الإنسان الشيء الذي لا تستطيع الطائرات من دون طيار فعلها.[٦٢]

كما أن هيومان رايتس ووتش قدمت تقرير عام ٢٠١٣ حول عمليات القتل المستهدف بالطائرات من دون طيار في اليمن تحت عنوان ((بين الطائرة من دون طيار والقاعدة المدنيون يدفعون ثمن عمليات

القتل المستهدف الأمريكية في اليمن)) حيث قدمت عدداً من التوصيات إلى الحكومة الأمريكية واليمنية توصي فيها الحكومتين باتخاذ إجراءات فورية لتقليل الخسائر في المدنيين جراء عمليات القتل المستهدف. وضمان امتثال هذه الغارات للقانون الدولي كما أنها أوصت إلى إدارة اوباما بوجوب تفسير الأساس القانوني الكامل الذي تستند إليه الولايات المتحدة في تنفيذ عمليات القتل المستهدف بما فيها الهجمات الستة التي فصلتها في التقرير والتي سبق أن اشرنا لها والتوضيح العلني لكامل الأدلة الإرشادية الخاصة بسياسة القتل المستهدف والإفصاح عن توقيت العمل بكل معيار منها.[٦٣]

وفي السياق نفسه ذهبت منظمة العفو الدولية، حيث طالبت بضرورة حظر الروبوتات القاتلة لمنع عمليات القتل غير القانونية والإصابات وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ودعت منظمة الأمم المتحدة إلى وضع قيود صارمة جديدة على تطوير أنظمة الأسلحة الذاتية،[٦٤] كما ذكرت منظمة العفو الدولية في تقرير لها صدر عام ٢٠١٣ بعنوان ((هل سأكون الهدف المقبل)) بوجوب محاسبة واشنطن على هجمات الطائرات من دون طيار في باكستان موضحة أن بعض الضربات الجوية التي تنفذها طائرات مسيرة تابعة لوكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية في باكستان وما تسببه من سقوط قتلى مدنيين قد ترقى إلى جرائم حرب وعمليات قتل بدون محاكمة، ودعت المنظمة الولايات المتحدة الأمريكية إلى الكشف عن المعلومات التي تستند إليها في تنفيذ هذه الضربات في باكستان والأسس القانونية التي تستند عليها.[٦٥] وبناءً على ذلك فإن منظمة العفو الدولية تنادي بعدم مشروعية عمليات القتل المستهدف بالطائرات من دون طيار مطالبة بضرورة حظر الروبوتات القاتلة والتي تعتبر الطائرات من دون طيار من ضمنها.

كما ذهبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى انه ينبغي الامتثال للقوانين عند استخدام الطائرات من دون طيار، حيث ذكرت أن الطائرات المسيرة مشروعة بحد ذاتها إذ لا تحظر قواعد الحرب المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني في صراحة استخدامها ولا تعتبرها عشوائية أو غادرة بطبيعتها حيث أنها لا تختلف في هذا الصدد عن الأسلحة الأخرى التي تطلقها طائرات يقودها طيار مثل المروحيات وغيرها من الطائرات المقاتلة ولكنها أكدت على انه من الضروري أن يخضع استخدام الطائرات المسيرة للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني رغم أنها مشروعة في حد ذاتها في أثناء النزاعات المسلحة ويجب على أطراف النزاع عند استخدام الطائرات من دون طيار على سبيل المثال أن تميز دائماً بين المقاتلين والمدنيين وبين الأهداف العسكرية والمدنية وان تتخذ جميع التدابير الاحترازية الممكنة لحقن دماء المدنيين. وفي حال عدم وجود نزاع مسلح فان القانون الواجب التطبيق هو القانون الوطني ذو الصلة والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومعايير إنفاذ القانون التي ينص عليها وليس القانون الدولي الإنساني[٦٦] وبهذا نجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم تعارض استخدام القوة القاتلة بالطائرات المسيرة وإنما ذهبت إلى أن مشروعية القتل المستهدف بالطائرات من دون طيار تتوقف على مدى مخالفة

الهجمات للقانون الواجب تطبيقه وقت شن الهجوم.

ومن المنظمات غير الحكومية التي ذهبت بهذا الاتجاه منظمة (مواطنة لحقوق الإنسان) ففي دراسة أجرتها هذه المنظمة عن عمليات القتل المستهدف قامت بإصدار وثائقي بعنوان ((انتظار العدالة)) توصلت فيها إلى أن اغلب الهجمات بالطائرات المسيرة كانت مخالفة للقانون الدولي وبهذا قدمت عدداً من التوصيات منها – الإعلان عن الأساس القانوني الذي استندت عليه الولايات المتحدة الأمريكية في عمليات القتل المستهدف وان تتأكد الولايات المتحدة الأمريكية من مدى توافق عمليات القتل المستهدف في اليمن للقانون الدولي كما أنها أوصت مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتشكيل لجنة دولية مستقلة للتحقيق في حوادث سقوط مدنيين ضحايا بالضربات الأمريكية بالطائرات المسيرة.[٦٧]

الخاتمة

Conclusion

من خلال ما تقدم من دراسة القتل المستهدف في القانون الدولي لحقوق الإنسان توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات:

أولاً – النتائج:

١- القتل المستهدف بالطائرات المسيرة يشكل عملاً غير مشروع دولياً وذلك لانتهاكه مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن السلم والحرب وهذا يمكن أن يعتبر أساساً لقيام المسؤولية الدولية للدولة والمسئولية الدولية الجنائية ضد الأشخاص القائمين به وبالتالي إلزام الدولة بدفع التعويض العادل لضحايا عمليات القتل المستهدف إضافة إلى إيقاع العقوبة ضد مشغلين الطائرات المسيرة لقيامهم بهذه الأعمال.

٢- إن القتل المستهدف يمكن أن يشكل جريمة دولية وذلك لتوافر أركان الجريمة الدولية فيه (الركن المادي والمعنوي والشرعي والدولي) حيث يتمثل الركن المادي بإزهاق الأرواح البشرية، ويتمثل الركن المعنوي بقصد ارتكاب هذه الأفعال وإرادة النتائج المترتبة عليه، ويتمثل الركن الشرعي بمخالفة القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يمنع الاعتداء على حياة الإنسان، ويتمثل الركن الدولي هو بالاعتداء مصالح الدول العليا وكذلك بصفته القائمتين به الذين يعملون لحساب الدولة القائمة بالقتل المستهدف.

ثانياً – التوصيات:

في ضوء دراسة الموضوع نقدم التوصيات الآتية:

١- حث المجتمع الدولي على وضع اتفاقية عامة تحظر استخدام الطائرات المسيرة في عمليات القتل المستهدف.

٢- تبني المجتمع الدولي قواعد جديدة لمعالجة استخدام الطائرات المسيرة في المجال العسكري وكذلك المجال المدني.

٣- كشف الدول التي تقوم بعمليات القتل المستهدف بالطائرات المسيرة أن جميع ما يتعلق بهذه العمليات وان تكشف عن الأهداف التي تم استهدافها وعدد الضحايا الذين سقطوا جراء هذه العلميات من اجل إمكانية تحديد الأضرار وإمكانية المطالبة بالتعويض.

٤- دعوة منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المتخصصة للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون

الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان عند تنفيذ الهجمات باستخدام الطائرات المسيرة بالإضافة إلى الهجمات بالأسلحة الأخرى من اجل تحديد الخسائر في أرواح المدنين وتقديم التعويضات لعوائل الضحايا.

٥- يجب على الدول التي تمتلك هذا النوع من الطائرات التعريف بها بأن تضع علامات تدل على جنسية الطائرة كأن تضع عليها علمها لان ذلك يساعد على إثبات الدولة المسؤولة عن الهجمات التي تقوم بها الطائرات المسيرة.

٦- يجب إعادة النظر بالقواعد الموجودة في القانون الدولي الإنساني لتتناسب مع ما يستخدم من أسلحة حديثة لتغطي جميع الحالات الجديدة أو أشكال الحروب المستقبلية.

الهوامش

Notes

[١] فيليب اليستن- تقرير حول القرارات الخاصة بالإعدامات التي تنفذ خارج القضاء والعاجلة والتعسفية – دراسة أعمال القتل المستهدف – الجمعية العامة للأمم المتحدة – ٢٨/مايس /٢٠١٠ – ص٤.

[٢] فيليب اليستن- تقرير حول القرارات الخاصة بالإعدامات التي تنفذ خارج القضاء والعاجلة والتعسفية – دراسة أعمال القتل المستهدف – الجمعية العامة للأمم المتحدة – ٢٨/مايس /٢٠١٠ – مصدر سابق – ص٤.

[٣] د.صلاح جبير البصيصي – القتل المستهدف دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني – مجلة رسالة الحقوق – جامعة كربلاء كلية القانون السنة (٦) العدد الأول – ٢٠١٤ – ص١٣٩.

[٤] Sascha Dominik Bachman. Targeted Killing : contemporary challenges , Risks and opportunities. Journal conflict and security law. oxford university-٣١may-٢٠١٣:P٥.

[٥] د. حسام عبد الأمير خلف – القتل المستهدف باستخدام الروبوتات (الطائرات من دون طيار) في القانون الدولي – مجلة العلوم القانونية – كلية القانون جامعة بغداد- المجلد(٢٩)- العدد(١)– ٢٠١٤- ص٢١٤.

[٦] د. صلاح جبير البصيصي – القتل المستهدف دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني – مصدر سابق – ص١٣٩.

[٧] د. علي حسين خلف و د. سلطان الشاوي – المبادئ العامة في قانون العقوبات – دار السنهوري – بيروت - ٢٠١٥ – ص٤١٦.

[٨] د. جمال ابراهيم الحيدري – شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات – مكتبة السنهوري- بيروت- ٢٠١٥- ص١٧٣.

[٩] هيومان رايتس ووتش – بين الطائرة من دون طيار والقاعدة (المدنيون يدفعون ثمن عمليات القتل المستهدف الأمريكية في اليمن) تشرين الأول -٢٠١٣- متاح على الموقع الالكتروني (https://www-hrw-org/ar) – ص٣- تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٣/٥.

[١٠] د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي – المبادئ العامة في قانون العقوبات – مصدر سابق – ص٤١٦.

[١١] المادة ٨٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[١٢] فيليب اليستن– تقرير حول القرارات الخاصة بالإعدامات التي تنفذ خارج القضاء –مصدر سابق– ص٢١.

[١٣] هيمن تحسين حميد – مشروعية القتل المستهدف باستخدام الطائرات المسيرة في مكافحة الإرهاب – الطبعة الأولى – مكتبة زين الحقوقية – بيروت – ٢٠١٧ – ص٤٦ وما بعدها.

[١٤] عادل الاحمدي – حرب الطائرات الأمريكية في اليمن قتل بلا أدلة- متاح على الموقع- www.alaraby-couk.cdn.arh تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٨/٦.

[١٥] هيومان رايتس ووتش – بين الطائرات من دون طيار والقاعدة- المدنيون يدفعون ثمن عمليات القتل المستهدف الأمريكية في اليمن – مصدر سابق – ص٣.

[١٦] عادل الاحمدي- حرب الطائرات الأمريكية في اليمن القتل بلا أدلة – مصدر سابق.

[١٧] عادل الاحمدي- حرب الطائرات الأمريكية في اليمن القتل بلا أدلة – مصدر سابق.

[١٨] هيومان رايتس ووتش- بين الطائرات من دون طيار والقاعدة – مصدر سابق – ص٤.

[١٩] هيومان رايتس ووتش- بين الطائرات من دون طيار والقاعدة – مصدر سابق – ص٤.

[٢٠] محمد الاحمدي – هجمات الطائرات بدون طيار في اليمن – التقرير الأول المقدم إلى الأمم المتحدة- متاح على الموقع www.alkarama.org تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١١/١٥.

[٢١] BBC عربي – محاولة اغتيال الرئيس الفنزويلي مادورو – متوافر على الموقع www.BBC.c.com - تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٨/٦.

[٢٢] هيمن تحسين حميد- مشروعية القتل المستهدف باستخدام الطائرات المسيرة في مكافحة الإرهاب- مصدر سابق – ص٣٠-٣٢.

[٢٣] RT عربي- مقتل ٧ من القاعدة في اليمن بقصف طائرة من دون طيار- متوافر على الموقع www.arabic.rt.com تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٨/٧.

[٢٤] الغد- قتلى بغارة لطائرة من دون طيار في اليمن – متوفر على الموقع www-alghad.com تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٨/٧.

[٢٥] صحيفة ٤ مايو- استخدام التحالف للطائرات من دون طيار سيغير مسار الحرب- متوافر على الموقع www.٤may.nat تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٨/٧.

[٢٦] نون بوست- مقالات من قتلت الولايات المتحدة الأمريكية في هجماتها بالطائرات من دون طيار- متوفر على الموقع www.noonPost.arg تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٨/٧.

[٢٧] منظمة العفو الدولية- طائرات بلا طيار قتلت مدنين في باكستان – متوافر على الموقع www.raya.Ps تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٨/٧.

[٢٨] ذكرت منظمة العفو الدولية أن المرأة التي لقيت حتفها هي زوجة ناظر مدرسة متقاعد كانت ذاهبة لجمع الخضر وأصيب معها في الهجوم خمسة من أحفادها من بينهم حفيد لا يتجاوز عمره ثلاث سنوات – المصدر نفسه.

[٢٩] قناة العالم- باكستان- مقتل ١٣ شخصاً في غارات طائرات أمريكية بدون طيار – متوافر على الموقع www.alalam.ir تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٨/٨.

[٣٠] هيمن تحسين حميد- مشروعية القتل المستهدف باستخدام الطائرات المسيرة في مكافحة الإرهاب- مصدر سابق- ص١٠٤.

[٣١] بوابة الاهرام- طائرة أمريكية بدون طيار تقتل ثاني زعيم لحركة طالبان باكستان- متوافر على الموقع gate.ahram.org تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٨/٨.

[٣٢] هيمن تحسين حميد- مشروعية القتل المستهدف باستخدام الطائرات المسيرة في مكافحة الإرهاب- مصدر سابق- ص٤٦.

[٣٣] سالم انور احمد العبيدي- مدى مشروعية القتل المحدد الهدف بالطائرات المسيرة في إطار القانون الدولي الإنساني- مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية- كلية القانون- السنة (٦)- العدد (٢٢)- ٢٠١٤- ص٣٢٦.

[٣٤] د. عبد العزيز رمضان الخطابي- وسائل إنقاذ القانون الدولي الإنساني- الطبعة الأولى- دار الفكر العربي- الإسكندرية- ٢٠١٤- ص٤٩.

[٣٥] د. احمد ابو الوفا- النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٦- ص٢٧.

[٣٦] المفوض السامي للأمم المتحدة- الحماية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح- الأمم المتحدة- نيويورك وجنيف – ٢٠١٢- ص٦.

[٣٧] د. احمد ابو الوفا- النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية- مصدر سابق- ص٢٧.

[٣٨] المصدر نفسه- ص٢٧.

[٣٩] هيمن تحسين حميد- مشروعية القتل المستهدف باستخدام الطائرات المسيرة في مكافحة الإرهاب- مصدر سابق- ص٥٣.

[٤٠] اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠أ (د-٢١) المؤرخ في ١٩٦٦/١٢/١٦ وبدأ نفاذه بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٣ وفقاً لأحكام المادة ٤٩ منه.

[٤١] فيليب اليستن- تقرير حول القرارات الخاصة بالإعدامات التي تنفذ خارج القضاء- مصدر سابق- ص١١ فقرة(٣٢).

[٤٢] كريستوف هينز- تقرير المقرر الخاص المعني بمجالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً- الجمعية العامة للأمم المتحدة- رقم الوثيقة (A/HRC/٢٣/٤٧) في ٩/ابريل /٢٠١٣- ص٢٣.

[٤٣] هيمن تحسين حميد- مشروعية القتل المستهدف باستخدام الطائرات المسيرة في مكافحة الإرهاب- مصدر سابق- ص٥٠.

[٤٤] المادة الثاني الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[٤٥] المفوض السامي للأمم المتحدة- الحماية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح- مصدر سابق- ص٤٣.

[٤٦] هيمن تحسين حميد- مشروعية القتل المستهدف باستخدام الطائرات المسيرة في مكافحة الإرهاب- مصدر سابق- ص٥٧.

[٤٧] المفوض السامي للأمم المتحدة- الحماية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح- مصدر سابق- ص٤٤.

[٤٨] عادل عبد الله المسدي- الالتزام الدولي لحماية حقوق الإنسان – مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية – كلية الحقوق جامعة السلطان قابوس- مسقط عمان – العدد (٢) – المجلد (١٢) -٢٠١٥-ص٨٣.

[٤٩] د. انس كوييز بن علال – الإعدامات خارج نطاق القضاء بين موقف القانون الدولي واستراتيجيات أجهزة الاستخبارات- المعهد المصري للدراسات- ٢٠١٩- ص٢.

[٥٠] د. انس كوييز بن علال – الإعدامات خارج نطاق القضاء بين موقف القانون الدولي واستراتيجيات أجهزة الاستخبارات- مصدر سابق- ص٨٧.

[٥١] تقرير المقرر الخاص بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي- الجمعية العامة للأمم المتحدة- رقم الوثيقة A/٦٨/٣٨٢- ص١١.

[٥٢] المفوض السامي للأمم المتحدة- الحماية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح- مصدر سابق- ص٦٠.

[٥٣] تقرير المقرر الخاص بالإعدامات خارج نطاق القانون- رقم الوثيقة A/٦٨/٣٨٢- مصدر سابق- ص١٩.

[٥٤] انس كوييز بن علال- الإعدامات خارج نطاق القضاء بين موقف القانون الدولي واستراتيجيات أجهزة الاستخبارات- مصدر سابق- ص٣.

[٥٥] كريستوف هاينز- تقرير لمقرر الخاص المعني بحالات الإعدامات خارج نطاق القضاء- الجمعية العامة مجلس حقوق الإنسان- مصدر سابق- ص٣١،٣٢.

[٥٦] كريستوف هاينز- رقم الوثيقة (A/HRC/٢٣/٤٧) ١ ابريل ٢٠١٤- الفقرات – ١٣٦،١٣٧،١٣٨.

[٥٧] بن اميرسون- الأمم المتحدة-الجمعية العامة-رقم الوثيقة (A/٦٨/٣٨٩)- ١٨ سبتمبر -٢٠١٣- الفقرات من ٢٠-٢٤.

[٥٨] الأمم المتحدة- الجمعية العامة- مجلس حقوق الإنسان- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان – رقم الوثيقة (A/CHR/٢٨/٣٨)- ١٢/١٥ – ٢٠١٤- ص٤ وما بعدها – الفقرات ٥-٨.

[٥٩] صحيفة اليوم السابع- أمريكا وروسيا- تعرقلان إجراء مباحثات بالأمم المتحدة لحظر الروبوتات القاتلة- متاح على الموقع الالكتروني https://www.youm٧.com - تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١١/٥ الساعة ١٠,٥ صباحاً.

[٦٠] د. هادي نعيم المالكي و د. محمود خليل جعفر- مدى مشروعية استخدام الطائرات من دون طيار في إطار القانون الدولي

الإنساني- مجلة العلوم القانونية- كلية القانون- جامعة بغداد- المجلد (٣٠)- العدد (٢)- ٢٠١٥- ص٢٤٩وما بعدها.

[٦١] جريدة الشرق الأوسط- الروبوتات القاتلة- العدد (١٢٤٣٢) ديسمبر ٢٠١٢ متاح على الموقع archive-aawsat-com - تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٠/٣.

[٦٢] د. هادي نعيم المالكي و د. محمود خليل جعفر- مدى مشروعية استخدام الطائرات من دون طيار في إطار القانون الدولي الإنساني- مصدر سابق- ص٢٤٩وما بعدها.

[٦٣] هيومان رايتس ووتش- بين الطائرة من دون طيار والقاعدة المدنيون يدفعون ثمن عمليات القتل المستهدف الأمريكية في اليمن- مصدر سابق- ص٨.

[٦٤] زينب عبد المنعم- منظمة العفو الدولية تطالب بحظر الروبوتات القاتلة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان- جريدة اليوم السابع ٢٠١٨ متاح على الموقع m-youm٧.com - تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٠/٤.

[٦٥] نون بوست- هل سأكون الهدف المقبل – متاح على الموقع https://www.noonPost.org - تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٠/٤.

[٦٦] اللجنة الدولية للصليب الأحمر- ينبغي الامتثال للقوانين عند استخدام الطائرات المسلحة بدون طيار – متاح على الموقع الالكتروني- www.icrc.org تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٨/٩.

[٦٧] منظمة مواطنة لحقوق الإنسان – وثائقي (بانتظار العدالة) متاح على الموقع www.assafirarabi-com - آخر زيارة للموقع ٢٠١٨/١٠/٥.

المصادر

References

الكتــب والمؤلفات :

I- د.ابو الوفا، احمد ـ النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني من القانون الدولي الإنساني وفي الشريعة الإسلامية – الطبعة الأولى- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٦.

II- د.الحيدري، جمال ابراهيم ـ شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات- مكتبة السنهوري- بيروت- ٢٠١٥.

III- د.الخطابي، عبد العزيز رمضان ـ وسائل إنقاذ القانون الدولي الإنساني- الطبعة الأولى- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- ٢٠١٤.

IV- د.بن علال، انس كوييز- الاعدامات خارج نطاق القضاء بين موقف القانون الدولي واستراتيجيات اجهزة الاستخبارات- المعهد المصري للدراسات- ٢٠١٩.

V- حميد، هيمن تحسين ـ مشروعية القتل المستهدف باستخدام الطائرات المسيرة في مكافحة الإرهاب- الطبعة الأولى- مكتبة زين الحقوقية- بيروت- ٢٠١٧.

VI- د.خلف، علي حسين و د. الشاوي، سلطان ـ المبادئ العامة في قانون العقوبات- مكتبة السنهوري- بيروت- ٢٠١٥.

VII- د.البصيصي، صلاح جبير ـ القتل المستهدف دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني- مجلة الحقوق- كلية القانون- جامعة كربلاء- السنة (٦) العدد(١)- ٢٠١٤.

VIII- العبيدي، سالم انور احمد ـ مدى مشروعية القتل المحدد الهدف بالطائرات المسيرة في إطار القانون الدولي الإنساني- مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية- كلية القانون- السنة(٦) العدد(٢٢)- ٢٠١٤.

IX- د.المالكي، هادي نعيم و د. جعفر، محمود خليل ـ مدى مشروعية استخدام الطائرات من دون طيار في إطار القانون الدولي الإنساني- مجلة العلوم القانونية- كلية القانون- جامعة بغداد- المجلد(٣٠)- العدد(٢)- ٢٠١٥.

X- د.المسدي، عادل عبد الله ـ الالتزام الدولي لحماية حقوق الإنسان- مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية- كلية الحقوق- جامعة السلطان قابوس- مسقط- عمان- العدد(٢) المجلد(١٢)- ٢٠١٥.

XI- د.خلف، حسام عبد الامير ـ القتل المستهدف باستخدام الروبوتات (الطائرات من دون طيار) في القانون الدولي- مجلة العلوم القانونية- كلية القانون- جامعة بغداد- المجلد٢٩ العدد١- ٢٠١٤.

الاتفاقيات والقوانين :

I- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان- لعام ١٩٥٠.

II- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية- لعام ١٩٦٦.

III- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان- لعام ١٩٦٩.

IV- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

الوثائق والتقارير :

I- تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو إجراءات موجزة أو تعسفاً – الجمعية العامة للأمم المتحدة – رقم الوثيقة (A/HRC ٢٣/٤٧) في ٢٠١٣/٤/٩.

II- تقرير المقرر الخاص بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي- الجمعية العامة للأمم المتحدة- رقم الوثيقة (A/٦٨/٣٨٢).

III- تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات- رقم الوثيقة (A/٦٨/٣٨٩) ٢٠١٣/٩/١٨.

IV- تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة- رقم الوثيقة (A/ ٢٣/٤٧) – ٢٠١٤.

V- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان- الأمم المتحدة الجمعية العامة- مجلس حقوق الإنسان- رقم الوثيقة (A/HRC/٢٨/٣٨) – ٢٠١٤.

VI- فيليب اليستن- تقرير حول القرارات الخاصة بالإعدامات التي تنفذ خارج القضاء والعاجلة والتعسفية- دراسة أعمال القتل المستهدف- الجمعية العامة للأمم المتحدة- ٢٨مايس- ٢٠١٠.

VII- منشورات الأمم المتحدة- المفوض السامي للأمم المتحدة- الحماية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح- نيويورك- جنيف- ٢٠١٢.

مصادر الانترنت :

I- BBC عربي- محاولة اغتيال الرئيس الفنزولي (مادورو)- متاح على الموقع الالكتروني (www.bbc.com) آخر زيارة ١٠,٠٠ ص ٢٠١٨/٨/٦.

II- Rt عربي- مقتل ٧ من القاعدة بقصف طائرة من دون طيار- متاح على الموقع الالكتروني (www.arabic.rt.com) آخر زيارة ٦,١٥ ص ٢٠١٨/٨/٧.

III- بوابة الاهرام- طائرة أمريكية بدون طيار تقتل ثاني زعيم لحركة طالبان- باكستان- متاح على الموقع الالكتروني (gate.ahram.org) آخر زيارة ٨,٢٥ ص ٢٠١٨/٨/٨.

IV- جريدة الشرق الأوسط- الروبوتات القاتلة- العدد (١٢٤٣٢) ديسمبر ٢٠١٢- متاح على الموقع الالكتروني (archive.awsat.com) آخر زيارة ١١,٠٠ ص ٢٠١٨/١٠/٣.

V- زينب عبد المنعم- منظمة العفو الدولية تطالب بحظر الروبوتات القاتلة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان- جريدة اليوم السابع- متاح على الموقع الالكتروني (www.m.yoym٧.com) آخر زيارة ١٠,٣٥ ص ٢٠١٨/١٠/٤.

VI- صحيفة ٤مايو- استخدام التحالف للطائرات من دون طيار سيغير مسار الحرب في اليمن- متاح على الموقع الالكتروني (www.٤may.com) آخر زيارة ٦,٥٠ ص ٢٠١٨/٨/٧.

VII- صحيفة اليوم السابع- امريكا وروسيا تعرقلان مباحثات في الامم المتحدة لحظر الروبوتات القاتلة- متاح على الموقع https://www.youm٧.com - تاريخ الزيارة ١٠,٥ صباحاً ٢٠١٩/١١/٥.

VIII- عادل الاحمدي- حرب الطائرات الأمريكية في اليمن بلا أدلة- متاح على الموقع الالكتروني(www.alaraby.coukcdn-arh) آخر زيارة ١٠,٠٥ ص ٢٠١٨/٨/٦.

IX- الغد- قتلى بغارة لطائرة من دون طيار في اليمن- متاح على الموقع الالكتروني (www.alhgead.com) آخر زيارة

٦,٣٥ ص ٢٠١٨/٨/٧.

X- قناة العالم- باكستان مقتل ١٣ شخصاً في غارات طائرات أمريكية بدون طيار- متاح على الموقع الالكتروني (www.alalam.ir) آخر زيارة ٧,٤٥ ص ٢٠١٨/٨/٨.

XI- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- ينبغي الامتثال للقوانين عند استخدام الطائرات المسلحة بدون طيار- متاح على الموقع الالكتروني (www.icrc.org) آخر زيارة ٧,٠٠ ص ٢٠١٨/٨/٩.

XII- محمد الاحمدي- هجمات الطائرات بدون طيار في اليمن- التقرير الأول المقدم إلى الأمم المتحدة- متاح على الموقع الالكتروني (www.alkarama.org) آخر زيارة ٩,١٠ ص ٢٠١٨/١١/١٠.

XIII-منظمة العفو الدولية- طائرات بلا طيار قتلت مدنين في باكستان- متاح على الموقع الالكتروني (www.raya.ps) آخر زيارة ٨,٠٥ ص ٢٠١٨/٨/٧.

XIV- منظمة مواطنة حقوق الإنسان- وثائقي (بانتظار العدالة)- متاح على الموقع الالكتروني (www.assafirarabi.com) آخر زيارة ١١,٠٥ ص ٢٠١٨/١٠/٥.

XV- نون بوست- هل سأكون الهدف المقبل- متاح على الموقع الالكتروني (https://www.noonpost.erabic.com) آخر زيارة ١١,٠٥ ص ٢٠١٨/١٠/٤.

XVI- نون بوست- مقالات من قتلت الولايات المتحدة الأمريكية في هجماتها بالطائرات من دون طيار- متاح على الموقع الالكتروني (www.noonpost.arg) آخر زيارة ٧,٠٧ ص ٢٠١٨/٨/٧.

XVII- هيومان رايتس ووتش- بين الطائرات من دون طيار والقاعدة- تشرين الأول ٢٠١٣- متاح على الموقع الالكتروني (https://www.hrw.org/ar) آخر زيارة ٧,٠٠ ص ٢٠١٨/٣/٥.

المصادر الانكليزية :

I- Sascha Dominik Bachman. Targeted killing : contemporary challenges, Risks and opportunities , Journal conflict and security law, oxford university , ٣١may ٢٠١٣.